



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.90
16 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية^(١)

المادة ٧ ثالثاً

-١ فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، لا يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف، أو بأفعال التي يرتكبها موظفو دولة غير طرف أو وكلاؤها أثناء أدائهم مهام رسمية تعترف الدولة لها بهذا الوصف، إلا إذا ما قبلت الدولة أو الدول المشار إليها اختصاص المحكمة بنظرها وفقاً لهذه المادة.

-٢ إذا لزم بموجب المادة ٧ قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، عن طريق إعلان يودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ذات الصلة. وتعاون الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقاً للباب ٩ من النظام الأساسي.

خيار ممكن لبروتوكول

المادة ٧ مكرراً - الخيار ١

المادة سين

-١ يكون باب قبول البروتوكول المرفق بهذا النظام الأساسي مفتوحاً أمام أي دولة طرف في الوقت الذي تصبح فيه طرفاً في النظام الأساسي.

.A/CONF.183/C.1/L.70 (١) يقرأ بالاقتران مع الوثيقة

-٢ يكون تطبيق هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بأي دولة طرف قبل البروتوكول طبقاً للفقرة ١ خاصعاً لأحكام البروتوكول وللإعلان الذي تصدره الدولة الطرف المعنية وفقاً له.

بروتوكول

المادة ١

-١ يجوز للدولة التي تقبل هذا البروتوكول أن تصدر إعلاناً عند قبولها له بأنها لا تقبل تطبيق المادة ٧ فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ ثالثاً أو في المادة ٥ رابعاً أو في كليهما معاً. وتكون موافقة الدولة المعنية لازمة، وبالتالي، وفقاً لأحكام المادة ٧ ثالثاً، قبل أن يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للقضايا المشار إليها في تلك الفقرة.

-٢ لا يجوز لدولة طرف في هذا البروتوكول أن تحيل حالة ما وفقاً للمادة ١١، إلا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

-٣ في حالة إضافة أية جرائم أو فئة جرائم إضافية إلى هذا النظام الأساسي، أثناء فترة نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لدولة تقبل هذا البروتوكول أن تصدر إعلاناً إضافياً بذات مفعول الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ فيما يتعلق بالجريمة أو فئة الجرائم الإضافية. [ملاحظة: قد تكون هذه الفقرة زائدة إذا ما اعتمدت الفقرة ٥ من المادة ١١٠ دون النص الوارد بين قوسين معقوفين المتعلق باختطاب الجرائم الجديدة على الدول الأطراف كافة.]

المادة ٢

-١ يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ مع النظام الأساسي ويظل نافذاً المفعول بعد ذلك لمدة عشر سنوات. ولا يجوز تعديله، لكن يجوز تمديد فترة سريانه بموجب الإجراءات العادلة لإدخال تعديل على النظام الأساسي عملاً بالمادة ١١٠.

-٢ يظل الإعلان الذي يصدر وفقاً للمادة ١ من هذا البروتوكول صحيحاً ونافذاً المفعول طوال مدة سريان هذا البروتوكول، ولكن يجوز سحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت.

-٣ مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من المادة ١١٥ من النظام الأساسي، يحق للدولة الطرف التي تقبل هذا البروتوكول أن تنسحب من النظام الأساسي بأثر فوري بمجرد انقضاء مدة هذا البروتوكول.
